

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/16/Add.1
22 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

报 告 书

附加录

使用和应用世界监狱经验的指导原则

摘要

أعد هذا التقرير تلبية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ . وهو يتضمن معلومات ورثت من الحكومات ومصادر أخرى بشأن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، عملا بقرار مجلس ٦٦٣ (د - ٤٧/١٩٨٤) . واعتمادا على الخبرة المكتسبة من دراسات استقصائية سابقة ، تأخذ هذه الدراسة في الاعتبار التوصيات المحددة التي وضعتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي لنتائج هذه الدراسة الاستقصائية أن توفر معيارا للمقارنة يجري بموجبه تقدير مدى التقدم الذي أحرزه كل بلد واحتياجاته وبالتالي توجيه سير عمل اللجنة في المستقبل .

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٤-١	مقدمة
٤	٦٥-٥	نتائج الدراسة الاستقصائية	أولاً -
٤	٥	عدد الأشخاص المحتجزين	ألف -
٨	١٢-٦	التسجيل والفصل بين الفئات والتصنيف	باء -
١٠	٢٦-١٢	أماكن الاحتجاز والنظافة الشخصية	جيم -
١٤	٣٠-٢٧	العمل في السجن	DAL -
١٥	٣٦-٣١	التعليم والترفيه	هاء -
١٧	٤١-٣٧	الخدمات الطبية	واء -
١٨	٥٠-٤٢	الامتيازات والانضباط أو تقييد الحرية	زاي -
٢٠	٥٣-٥١	تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى	حاء -
٢١	٥٥-٥٤	التفتيش	طاء -
٢٢	٥٧-٥٦	المشورة القانونية	ياء -
٢٢	٦٠-٥٨	الاتصال بالعالم الخارجي	كاف -
٢٣	٦٣-٦١	الدين	لام -
٢٤	٦٤	موظفو السجن	ميم -
٢٤	٦٥	العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن	نون -
٢٤	٦٧-٦٦	دور المنظمات غير الحكومية	ثانياً -
٢٦	٧٠-٦٨	المساعدة التقنية	ثالثاً -
٢٦	٧٢-٧١	الاستنتاجات	رابعاً -
٢٨	الاختصاصيون المستخدمون في نظم السجون	المرفق -

الجدوال

٥	١ - عدد الأشخاص المحتجزين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (أو أقرب تاريخ ممكن)
١١	٢ - العدد الأقصى للسجناء الذين يوضعون حالياً في مهجع واحد
١١	٣ - الحجم الأقصى للمهاجع
١٢	٤ - المساحة المخصصة لكل سجين

المحتويات

الفقرات الصفحة

١٢	حجم الهواء المخصص لكل سجين	- ٥
١٣	عدد المرات التي يحق فيها الاستحمام أو الاغتسال بالдуш	- ٦
٢٦	طلبات المساعدة	- ٧

مقدمة

١ - كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب الى الأمين العام في الفرع ثالثا من قراره ٣٤/١٩٩٣ أن يبدأ في عملية لجمع المعلومات يضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية ، على أن يولي الاهتمام بادئ الأمر ، في جملة أمور ، للقواعد التمونجية الدنيا لمعاملة السجناء .^(١) وتلبية للطلب المذكور أعلاه ، وضعت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشروع استبيان بشأن استخدام وتطبيق القواعد التمونجية الدنيا لمعاملة السجناء ، قدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تنظر فيه في دورتها الثالثة . ويجسد الاستبيان وجهات نظر اللجنة التي عبرت عنها في دوراتها الثلاث السابقة ، ولا سيما أن الفهم المتعمق لاستخدام وتطبيق القواعد التمونجية الدنيا يجب أن يستند الى معلومات دقيقة يمكن مقارنتها وتحديدها كميا بشأن كيفية التطبيق العملي للقواعد ، بما في ذلك معرفة كيفية تعامل نظم السجون مع مجموعة متنوعة من الجوانب الملموسة من حياة السجون وادارة السجون . وبناء على ذلك ، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/١٩٩٤ الاستبيان الذي يتضمن مسائل أكثر تفصيلا وعناية في التصميم وتبنيا .

٢ - ويوفر هذا التقرير الردود الواردة من ٧٢ بلدا .^{*} وقد وردت كذلك ردود من الكرسي الرسولي ومنظمتين غير حكوميتين هما المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء التي وفرت معلومات عن استخدام وتطبيق القواعد التمونجية الدنيا في أوغندا ، وللجنة الأنثيزن للحقوقيين التي قدمت تقريرا عن تطبيق القواعد في اكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا .

* الاتحاد الروسي ، الأردن ، أرمينيا ، إسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية الإسلامية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، تونغا ، جامايكا ، جزر مارشال ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، جنوب إفريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، سان مارينو ، سري لانكا ، سلوفاكيا ، ستافافورة ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، طاجيكستان ، العراق ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كرواتيا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لبنان ، لاتفيا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، مالطا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٣ - وكان الأمين العام قد قام في السابق بتقديم تقارير خمسية عن تنفيذ القواعد التنموية الدنيا لمعاملة السجناء إلى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . * وكان آخر هذه التقارير ، وهو التقرير الذي قدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.144/11) ، قد تضمن معلومات مستكملاً عن استخدام وتطبيق القواعد خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ استناداً إلى ٤٩ رداً وربت من الحكومات . وقد صمم هيكل التقارير السابقة بحيث يوفر معلومات عن الاتجاهات العامة المتعلقة بمعاملة السجناء ، بما في ذلك نظرات مجملة عن المبادئ العامة للإدراك في السجن وخدمات السجون في الدول الأعضاء .

٤ - ومن حيث المبدأ ، فإن مقارنة المعلومات المحللة في هذا التقرير بالنتائج التي تم الحصول عليها من التقارير السابقة ينبغي أن تكشف عن اتجاهات عالمية أوسع . بيد أن التصميم والمضمون المختلفين للاستبيان الجديد ، وكذلك قيام ٤٣ في المائة فقط من البلدان التي تم الاتصال بها بالاستجابة إلى الدراستين الاستقصائيتين يحدان من امكانية اجراء المقارنة .

أولاً - نتائج الدراسة الاستقصائية

ألف - عدد الأشخاص المحتجزين

٥ - قدمت جميع البلدان تقريباً معلومات عن عدد الأشخاص المحتجزين في المؤسسات العقابية ، سواء كانوا محتجزين رهن المحاكمة أو سجناء محكوم عليهم أو أشخاصاً محتجزين لأسباب أخرى . ويرد في الجدول ١ ملخص للمعلومات الواردة . وتترد الأرقام المتعلقة بالستيني ١٩٨٦ و ١٩٩٠ في التقرير المؤقت الذي أعدته الأمانة العامة عن نتائج الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (A/CONF.169/15) . ** وفي بلدان عديدة ، استمر عدد نزلاء السجون في الارتفاع على الرغم من زيادة استخدام التدابير البديلة وزيادة الاعتماد عليها ، الأمر الذي يعود أيضاً إلى معدلات الجريمة المرتفعة .

* انظر ورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة عن القواعد التنموية الدنيا لمعاملة السجناء في ضوء التطورات الأخيرة في ميدان الاصلاح (A/CONF.43/3) : وورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة عن معاملة المجرمين ، رهن الاعتقال أو في المجتمع ، مع الاشارة بشكل خاص إلى القواعد التنموية الدنيا (A/CONF.56/6) : وورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة عن تنفيذ القواعد التنموية الدنيا (A/CONF.87/11 و Add.1) : وتقرير الأمين العام عن تنفيذ القواعد التنموية الدنيا (A/CONF.121/15 و Add.1) .

** انظر أيضاً A/CONF.56/6 ، المرفق الثاني .

**الجدول ١ - عدد الأشخاص المحتجزين في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣
(أو أقرب تاريخ ممكن)**

البلد	المحتجزون رهن المحاكمة	السجناء المحكوم عليهم	غيرهم	المجموع	عدد السجناء لكل ١٠٠٠ من السكان
الاتحاد الروسي	٢٣٩٨٠٢	٦٧٤٠٠	..	٩١٣٨٠٢	٦١٨٤٤
الأردن	١٥٦٨	٢١٨١	..	٣٧٤٩	٧٥٩٥
أرمينيا	١٩١٢	٣٤٤٢	..	٥٣٦٤	١٤٣٧٣
أستراليا	٢٣٩٧	١٥٤١٤	١٠	١٧٨٢١	١٠٠٩١
اسرائيل	٤٦٥	٥٨١٥	..	٦٢٨٠	١١٩٤٨
ألمانيا	٢١٧٨٥	٣٤٦٧٩	٣٥٠٢	٥٩٩٦٦	٧٧٤٣
أوغندا (١)	١٥١٢٧	(٣)٩٥٢	..	١٩٠٧٩	٩٥٦٨
أوكرانيا	٣٨٦٩٣	١٢١٨٩٩	..	١٦٠٥٩٢	٢٠٧٧٧
ایران (جمهورية - الاسلامية)	٢٥٢٤٨	٧٦٥٥٣	..	١٠١٨٠١	١٥٨٦٥
ايرلندا	١١٨	١٨٩٤	..	٢٠١٢	٥٦٤٧
ايطاليا	٢٥٤٩٧	٢٤٨٥١	١٣٤٨	٥١٦٩٦	٩٠٦٠
باكستان	٤٨٥٠٠	٢٢٤٠٠	١٠٠	٧٢٩٥٠	٥٩٤٠
بربادوس	١١٠	٥٢٨	..	٦٢٨	٢٣٧٨٨
برتغال	٣٨٥٠	٧٤٠٢	..	١١٢٥٢	١١٤٧
بلجيكا	٢٥٨٩	٣٧١١	١١٢٠	٧٤٢٠	٧٤١٣
بيلاروس	١٠٥٠٧	٣١٥٩٣	..	٤٢١٠٠	٤١٣٢٢
تايلند	١٨٠٤٦	٧٢٣٩٧	..	٩٣٦٥٢	١٥٩٨٦
تركيا	١٨٧٦٦	١٥٥٨٩	..	٣٤٣٥٥	٥٧٠٤
تونقا	٥	٨٠	..	٨٥	٨٦٧٣
جامايكا	١٣٢٠	٢٢٠٦	٥٦٧	٤٠٩٣	١٦٩٧٦
جزر مارشال	١٠	٣٤	١١٢	١٥٦	٣٠٠٠

البلد	المتحجزون رهن المحاكمة	السجناء المحكوم عليهم	غيرهم	المجموع	عدد السجناء لكل 100 000 من السكان
جمهورية كوريا	٢٣٩٩٠	٣١١٦٩	..	٥٥١٥٩	١٢٥٢٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٢٢٥	٩٥٣	..	١١٧٨	٥٥٥٩
الجمهورية التشيكية	٧٨١٠	٨٧٥٧	..	١٦٥٦٧	١٦٠٤١
جنوب افريقيا	٢١٥٤٠	٩٢٢٠٩	..	١١٤٠٤٧	٢٨٧٥٧
الدانمرك	٨٦٠	٢٢٦٥	٧٠	٣١٩٥	٦١٥٧
رومانيا	١٩٤٢٥	٢١٨١٦	٢٧٤٩	٤٣٩٩٠	١٩٣٢٢
سان مارينو	٣	٢	١٢١١	٥	٢٠٨٣
سريلانكا	٥٤٧٢	٥٨٢٣	٣٧١	١١٦٦٦	٦٦٢١
سلوفاكيا	١٩٠٣	٥٣٧٢	..	٧٢٧٥	١٣٦٨٠
سنغافورة	٢٩٥	٥٧٦٧	٢٩٨	٧٢٧٣	٢٥٣٠٦
السويد	١٠٤٣	٤٤١٨	..	٥٤٦١	٦٢٦٨
سويسرا	١٨٥١	٤٠٤٠	٢٢٠٩	٥٨٩١	٨٤٩١
شيلي	١٠٠٢٩	٨١٧٦	١٧٧٣	١٩٩٧٨	١٤٤٦٣
طاجيكستان	٩٠٠	٣٢٤٨	..	٤٢٠٣	٧٢٨٨
فنزواتو	١٠٢	١٠٩	٥	٢١٦	٢٤٦٠٦
فرنسا	٢١٩٤٩	٣١١١٤	..	٥٣٠٦٣	٩٢٤٨
الفلبين	١٧٩٣٢	١٧٩٣٢	..	٣٥٨٦٤	٥٤٦٣
فنزويلا	١٤٦٦٣	٧٨٥٧	٦٨٠	٢٢٢٠٠	١١٢٠١
فنلندا	٢٤٣	٣٠٧٩..	..	٣٣٢٢	٦٥٥٦
قبرص	١٥٩	٥	..	١٦٤	٢٠٨٧
قطر	١٨٧	٣٤٠	..	٥٢٧	٩٤٢٨
الكاميرون	٨٩٦٣	٨٩٤٢	٢٢٥	١٨٢٣٠	١٤٥٥٨
كرواتيا	٦٥٨	١٦٤٨	..	٢٣٠٦	٥١١٢

البلد	المتحجزون رهن المحاكمة	السجناء المحكوم عليهم	غيرهم	المجموع	عدد السجناء لكل ١٠٠٠٠ السكان
كوت ديفوار	٣١٦٢	٩٠٢٨	٢٥	١٢٢١٥	٩١٧٣
كوسตารيكا	٥٣٨	٢٩٢٢	١٤٥	٣٦٠٥	١١٢٦٩
كولومبيا	١٦٣٣١	١٢٠٧٠	١٥٠	٢٨٥٥١	٧٩٤٢
لاتفيا	٣١٦١	٦٢٩٦	..	٩٤٥٧	٣٦٥٧٠
لاتفيا					
لبنان	٢٤٤٣	١٣٣٧	..	٣٧٨٠	١٣٤٧١
لختنستاين	٤	..	٥	٩	٣٠٠
لوكسمبورغ	١٦٢	٢٥٤	٢	٤١٨	١١٠٠٠
مالطا	٧٤	١١٧	٢	١٩٣	٥٣٤٦
مالزيا	٤٩٨١	١٣٦٣٤	١٢٢٥	١٩٨٥٠	١٠٣١٨
المغرب	١٢٣٦٥	٢٥٠٧٦	٢٦٢٦	٤٠٠٦٧	١٥٣٧٠
المملكة العربية السعودية	..	٧٩٣٩
المملكة المتحدة	٨٤٠٠	٣٦٨٢٦	٥٣١	٤٥٧٠٧	٧٨٦٣
منغوليا	٨٠٠	٥٢٨٥	..	٦٠٨٥	٢٦٢٥١
موريشيوس	٢٥٥	٦٧١	..	٩٢٦	٨٤٨٨
ميانمار	١٠٩٤٧	٤٢٢٤٨	..	٥٣١٩٠	١١٩٢٨
ملاوي	٥	٢٣٨٣	٢٢٩٧	٤٦٨٥	٥١٢٩
هولندا	٢٩٤٤	٢٩٨٠	٢٠١٠	٧٩٣٤	٥١٨٦
الولايات المتحدة الأمريكية (ج)	٤٥٨٧	٧٠٧٦٥	١٠٢١٨	٨٥٥٧٠	..
اليابان	..	٣٩٢٢٠	١١٨
اليونان	٢٠٩١	٤٧٧٧	١٦	٦٨٨٤	٦٦٨٠

(أ) الأرقام المتعلقة بأوغندا قدمتها منظمة غير حكومية .

(ب) سجون الحكومة المركزية فقط .

(ج) سجون الحكومة الاتحادية فقط .

بأء - التسجيل والفصل بين الفئات والتصنيف

٦ - ذكرت البلدان التي أرسلت بريودا كلها تقريباً أنه ، عملاً بالقاعدة ٧ ، يمسك سجل مجلد في أي مكان يوجد فيه سجناء ، تدون فيه تفاصيل هوية جميع السجناء ، وأسباب سجنهم والسلطة المختصة التي قررته ، وتاريخ وساعة تخولهم واطلاق سراحهم . وذكرت كذلك أنه لا يتم قبول أي شخص في أية مؤسسة عقابية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دوّنت سلفاً في السجل . بيد أن ايرلندا ويربادوس ذكرتا أنه يجري تسجيل تاريخ الدخول واطلاق السراح وليس الوقت . وذكرت بيلاروس أنه يجري استخدام بطاقات مفهرسة بدلاً من السجل . وذكرت استراليا وجنوب افريقيا وهولندا أن التسجيل أصبح محosباً الآن . وذكرت الولايات المتحدة أن المكتب الاتحادي للسجون يحفظ ملفاً مركزاً عن كل سجين .

٧ - وذكرت جميع البلدان تقريباً أنه يجري لاحتجاز السجناء الذكور والإناث إما في مؤسسات منفصلة أو ، حيث توجد مؤسسة واحدة تستقبل الرجال والنساء على السواء ، يكون المبني المخصص للنساء بكامله منفصلاً كلياً (القاعدة ٨ (أ)). وذكرت الدانمرك والكاميرون أن السجناء الذكور والإناث يحتجزون في أماكن منفصلة عادة ولكن ليس دائماً ، ويعود ذلك في الكاميرون إلى أسباب تتعلق بالموارد ، وفي الدانمرك بسبب الاعتقاد بأن هناك مزايا لهذه الممارسة . وتوقعت الكاميرون حدوث اصلاحات في القريب المنظور . وذكرت ألمانيا أنه يمكن التقليل من صرامة مبدأ الفصل في أماكن الاحتجاز لتمكين السجناء من المشاركة في تدابير المعالجة . وذكرت إسرائيل أيضاً أن الفصل يطبق عادة ولكن يجري أحياناً احتجاز الجنسين في نفس المبني لأسباب الرعاية الطبية وتقديم المشورة النفسانية و إعادة التأهيل من المخدرات . وذكرت السويد أن الفصل يطبق عادة وليس دائماً بسبب الصعوبات المتعلقة بالموارد وبسبب الاعتقاد بأن هناك مزايا في تطبيق ممارسة مختلفة . وذكرت الولايات المتحدة أنه يمكن لوحدة سكنية خاصة أن تضم ذكوراً وإناثاً مسجونين في قضايا تأديبية في نفس الطابق من السجن ولكن يتم الفصل بينهم . ومن المتوقع حدوث اصلاحات في هذا المجال في المستقبل المنظور . وذكرت هايتي أن الفصل بين السجناء الذكور والإناث استثنائي بسبب الصعوبات المتعلقة بالموارد .

٨ - ويجري على الدوام فصل السجناء الأحداث كلياً عن السجناء البالغين في ثلثي البلدان التي أرسلت بريودا . والفصل في ربع البلدان عادي فقط ؛ وهو استثنائي في السويد وفنزويلا والكاميرون ؛ ولا يطبق الفصل على الإطلاق في فانواتو (القاعدة ٨ (د)). وأوضحت معظم البلدان التي لا يطبق فيها الفصل على الدوام أن ذلك يعود إلى نقص الموارد ، ولكن بلداناً أخرى قالت إن ذلك يعود إلى اعتقادها بأن هناك مزايا في بعض الأحيان لعدم فصل السجناء الأحداث كلياً عن السجناء البالغين . فعلى سبيل المثال ، قالت الدانمرك أن عدداً ضئيلاً جداً من السجناء الأحداث يحتجزون في المؤسسات المخصصة أساساً للبالغين (من ٥ إلى ١٠ في كل مؤسسة من هذه المؤسسات) وأن هذا هو السبب الذي يحول دون تنفيذ الفصل التام . ويمكن للسجناء الأحداث أن يوضعوا مع البالغين في السجون العامة الدانمركية إذا اعتبر أن ذلك في صالحهم . وفي السويد أيضاً ، كانت اعتبارات الموارد اضافة إلى الاعتقاد بمزايا عدم الفصل هي

الأسباب المعطاة لكون الفصل استثنائيا . وفي المملكة المتحدة (انكلترا وويلز) كانت هناك ظروف محدودة جرى فيها السماح بالجمع بين السجناء الذكور من أحداث وبالغين . وجرى على أساس منتظم الجمع بين السجينات الأحداث والبالغات لأن هذه الممارسة أظهرت أن فئتي السجينات استفاقت من هذه التجربة . وفي الولايات المتحدة يمكن ايداع المجرمين الأحداث في مرافق للبالغين بعد بلوغهم سن الحادية والعشرين . اذا لم تعترض على تلك المحكمة حيث لا يتعارض النقل مع البرمجة . وذكرت ايرلندا والسويد والكاميرون أن من المتوقع اجراء اصلاحات لديها في القريب المنظور .

٩ - والسن التي يعتبر أن السجناء الأحداث أصبحوا فيها بالغين هي ١٨ عاما في أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ريدودا و ٢١ عاما في حوالي ربع البلدان . وذكرت بلدان أخرى أن حد السن هو ١٦ أو ١٧ أو ١٩ أو ٢٠ عاما وأن هناك تباينا في أجزاء مختلفة من أراضيها .

١٠ - ويفصل السجناء غير المحاكمين فصلا تماما عن السجناء المحكوم عليهم في أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ريدودا (القاعدة ٨ (ب)). وتتبع هذه الممارسة عادة في بلدان أخرى باستثناء الدانمرك وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة (انكلترا وويلز) حيث تتبع بصورة استثنائية فقط ، وباستثناء جزر مارشال وفانواتو وفنزويلا وهaiti حيث لا تتبع على الاطلاق . وذكرت الولايات المتحدة أن القانون الوطني يقتضي فصل المجرمين المحتجزين رهن المحاكمة الى الحد الممكن عمليا ، وذلك اعتمادا على تصميم المؤسسة المعينة وهيكلها وطريقة عملها . وقالت معظم البلدان التي لا يفصل فيها السجناء غير المحاكمين فصلا تماما عن غيرهم من السجناء ان السبب في ذلك هو الصعوبات المتعلقة بالموارد . وتتوقع ايرلندا وبربادوس وفنزويلا والكاميرون ولكسنبرغ والمملكة المتحدة (انكلترا وويلز) اجراء اصلاحات في المستقبل المنظور . وقامت بعض البلدان التي ذكرت ان الموارد هي أحد العوامل التي تحول دون فصل السجناء غير المحاكمين فصلا تماما بتقديم ملاحظات اضافية : لاحظت استراليا ان الاحتياجات الفردية تلبي أحيانا بصورة أفضل عن طريق عدم الفصل ؛ وذكرت الدانمرك انه بغية استخدام السعة الاجمالية للسجن الى أقصى حد يوضع المسجونون لمدة قصيرة مع السجناء غير المحاكمين وأن الفصل يكون استثنائيا ؛ وذكرت هولندا أنه على الرغم من أن فصل السجناء غير المحاكمين هو الممارسة المعتادة فإن من المفيد وضع المسجونين لمدة قصيرة مع السجناء غير المحاكمين ؛ وذكرت المملكة المتحدة (انكلترا وويلز) ان الفصل استثنائي ولكن يحق للسجناء غير المحكوم عليهم أن يرفضوا مشاركة السجناء المحكوم عليهم .

١١ - وفي أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ريدودا ، تكون رعاية السجينات والاشراف عليهم من اختصاص موظفات السجن حصرا (القاعدة ٥٣ (٢)) ؛ وهذه هي الممارسة المعتادة في ربع آخر من البلدان بينما تتبع هذه الممارسة استثنائيا أو لا تتبع على الاطلاق في ١٠ بلدان . وتعتقد سبعة من هذه البلدان العشرة (استراليا وألمانيا وايرلندا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة (انكلترا وويلز) وهولندا) وكذلك الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسويسرا وفنلندا أن هناك مزايا في أن لا تقوم الا موظفات السجن برعاية السجينات والاشراف عليهن . فقد ذكرت ألمانيا أن النساء استطعن لمدة طويلة الخضوع

لرعاية أطباء نفس وأطباء صحة ومرشدين اجتماعيين من الذكور وأن من الممكن الآن أن يحصل هذا فيما يتعلق بوظيفة أمير السجن وفي رعاية السجينات ومراقبتهن بصورة مباشرة . وقد حثت هذا بغية توفير أعلى درجة ممكنة من الحياة الطبيعية في السجن (المقارنة بالحياة خارجه) . وأشارت ايرلندا إلى أهمية تطبيق تشريع المساواة في التوظيف بين الجنسين على هذه المسألة . وأشارت السويد والمملكة المتحدة (إنكلترا وويلز) والولايات المتحدة وهولندا أن التفتيش الجسدي لا يمكن أن تقوم به إلا موظفات . وأشارت بعض البلدان (مثل كوت ديفوار ولختنشتاين وطاجيكستان) أن تطبيق هذه القاعدة يتعرقل بسبب النقص في الموظفات . وتتوقع البلدان الآخريان والكاميرون إجراء اصلاحات في المستقبل المنظور .

١٢ - وذكر أكثر من ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت رسودا أن لجميع السجناء الحق في إعلام أسرهم فورا بسجنهم أو بنقلهم إلى سجن آخر (القاعدة ٤٤ (٢)) وأن هذه القاعدة تطبق على الدوام . وذكرت بلدان أخرى أن هذه القاعدة تطبق عادة ولكن ليس دائما . وفي الولايات المتحدة يسمح للسجناء عندما يودع السجن أن يتصل بأسرته بواسطة الهاتف . بيد أنه يمكن إعلام السجناء الذين يجري نقلهم بالمكان الذي ينقلون إليه ولكن ليس بتاريخ أو وقت نقلهم . وفي فنزويلا والكاميرون لا تطبق هذه القاعدة إلا بصورة استثنائية ؛ وتعود أسباب ذلك إلى الموارد ، ومن المتوقع إجراء اصلاحات . وفي الاتحاد الروسي وسنغافورة تقع مسؤولية إعلام الأسر بهذه الأمور على عاتق إدارة السجن .

جيم - أماكن الاحتجاز والنظافة الشخصية ولوازم السرير

١٣ - ذكر سدس البلدان التي أرسلت رسودا أن السجناء يوضعون دائمًا في زنزانات أو غرف فردية للنوم أثناء الليل (القاعدة ٩ (١)) . وقال حوالي ربع البلدان إن من المعتاد اتباع هذه القاعدة ولكن معظمها وليس كلها أشار إلى أن الصعوبات المتعلقة بالموارد تحول دون تطبيق هذه القاعدة تاما . وأشار أكثر من نصف البلدان إلى أن الأشغال الفردية للزنزانة أو الحجرة يحدث بصورة استثنائية أو لا يحدث على الإطلاق . وأعطيت الصعوبات المتعلقة بالموارد مرة أخرى تفسيرا لذلك في معظم الحالات . بيد أن استراليا وبليجيكا وتركيا وماليزيا ذكرت أنها ترى وجود مزايا في عدم وضع السجناء في زنزانات أو حجر منفصلة .

١٤ - يعتنى على الدوام بالختار السجناء الذين يشتغلون في أماكن الاحتجاز من حيث قدرتهم على التعاشر ، وذلك في أكثر من نصف البلدان التي أرسلت رسودا والتي توجد لديها مثل أماكن الاحتجاز هذه (القاعدة ٩ (٢)) ، وتتبع هذه الممارسة عادة في كل مكان آخر تقريبا . بيد أن طاجيكستان وفنزويلا وكولومبيا وهaiti ذكرت أن هذه القاعدة تطبق بصورة استثنائية أو لا تطبق على الإطلاق . وفي الولايات المتحدة ، يستعرض الموظفون سجلات السجناء للتأكد من أن نوii الخلفيات غير المتGANSE (مثل الدين والعصابة) لا يوضعن في نفس الزنزانات/الحجر . وأعطت هaiti الصعوبات المتعلقة بالموارد سببا لذلك ؛ وأعربت طاجيكستان عن اعتقادها بأن هناك مزايا لاتباع ممارسة مختلفة . وتوقعت فنزويلا إجراء اصلاحات في القريب المنظور .

١٥ - وطلب الى البلدان التي توجد لديها مهاجع للنوم أن تبين العدد الأقصى للسجناء الذين يوضعون حاليا في كل مهاجع منها . وقد بلغ هذا العدد أكثر من ٤٠ في أكثر من ثلث البلدان بينما لم يزد على ١٠ في ربع البلدان (انظر الجدول ٢) .

الجدول ٢ - العدد الأقصى للسجناء الذين يوضعون حاليا في مهاجع واحد

عدد البلدان	عدد السجناء
١٣	لا يزيد على ١٠
٩	أكثر من ١٠ ولكن لا يزيد على ٢٠
٦	أكثر من ٢٠ ولكن لا يزيد على ٣٠
٥	أكثر من ٣٠ ولكن لا يزيد على ٤٠
١٩	أكثر من ٤٠

١٦ - وفي ربع البلدان التي تستخدم المهاجع (القاعدة ٩ (٢)) ، يزيد الحجم الأقصى لمثل هذه الغرف على ١٢٠ مترا مربعا (انظر الجدول ٣) .

الجدول ٣ - الحجم الأقصى للمهاجع

عدد البلدان	حجم المهاجع (م ^٢)
١١	٤ أو أقل
١٠	٦٠ - ٤١
٦	٨٠ - ٦١
٥	١٠٠ - ٨١
٧	١٢٠ - ١٠١
١٤	أكثر من ١٢٠

١٧ - وتقتضي القاعدة ١٠ بأن تتوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء ، ولاسيما حجرات النوم ليلا ، جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، خصوصا من حيث حجم

الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والاضاءة والتدفئة والتهدية . وذكر حوالي نصف البلدان التي أرسلت رسودا أنها تخصص ما يصل الى 2 m^2 لكل سجين ولكن خمسة بلدان ذكرت أنها تخصص أكثر من 10 m^2 (انظر الجدول ٤) . ويوفر حوالي نصف البلدان لكل سجين ما لا يزيد على 10 m^2 من الهواء ولكن ستة بلدان ذكرت أنها توفر للسجين أكثر من 30 m^2 (انظر الجدول ٥) .

الجدول ٥ - حجم الهواء المخصص لكل سجين

عدد البلدان	حجم الغرفة (m^3)
٢٥	حتى 10
٢٣	$30 - 11$
٣	$50 - 31$
٣	أكثر من 50

الجدول ٤ - المساحة المخصصة لكل سجين

عدد البلدان	حجم الغرفة (m^2)
٢٣	حتى 2
١٥	$5 - 3$
١٣	$10 - 6$
٤	$10 - 11$
١	أكثر من 15

١٨ - وكانت البلدان الخمسة التي ذكرت أنها توفر مساحة تزيد على 10 m^2 لكل سجين هي بلجيكا وجمهورية كوريا وشيلي ولختنستاين والمكسيك . أما البلدان الستة التي ذكرت أنها توفر أكثر من 30 m^2 من الهواء لكل سجين فهي الأردن وأرمينيا وبلجيكا وكوستاريكا ولختنستاين وموريشيوس .

١٩ - ولا تقل الحرارة في أماكن الاحتجاز الموفرة للسجناء عادة عن 15° أو 20° مئوية . بيد أن تسعة بلدان ذكرت أن الحد الأدنى هو 10° مئوية (استراليا واسرائيل والبرتغال وبورو وشيلي) أو 5° مئوية (جنوب إفريقيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكولومبيا وملاوي) . والحد الأقصى للحرارة هو عادة 25° أو 30° أو 35° مئوية . بيد أن جنوب إفريقيا والكاميرون وكولومبيا وميانيمار وهaiti ذكرت أن الحرارة قد تصل إلى 40° مئوية . وهكذا فإن أعلى فرق في درجات الحرارة كان في كولومبيا وجنوب إفريقيا (من 5° إلى 40° مئوية) ؛ وأقل فرق (5° مئوية فقط في كل حالة) أبلغت عنه أرمينيا وفنلندا وقطر والولايات المتحدة .

٢٠ - وذكر معظم البلدان أن أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا له نوافذ وأنها منشأة على نحو يتيح بدخول الهواء النقي (القاعدة ١١ (أ)). بيد أن أكثر من سدس البلدان قال ان لجميع الأماكن تقريبا نوافذ ، وقال أكثر من ربع البلدان أن النوافذ ليست كلها منشأة على نحو يتيح بدخول الهواء النقي . وفي الولايات المتحدة أنشئ نصف النوافذ على نحو يتيح بدخول الهواء النقي . ولدى المرافق الجديدة نوافذ قابلة للفتح ولكن الموظفين يمارسون حق التقدير على ضوء اهتمامات الأمن وموازنة استخدام التهوية مع تكييف الهواء . وفي جزر مارشال لا تتوفر النوافذ في أي من أماكن

الاحتجاز . وذكرت هولندا أن ربع نوافذ السجون فقط منشأ على نحو يتيح سخول الهواء النقي الا أن تكثيف الهواء متوفّر في الغرف في جميع الحالات الأخرى .

٢١ - وبصورة مماثلة ذكر معظم البلدان أن جميع النوافذ في أماكن الاحتجاز منشأ بحيث تمكّن السجين من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل (القاعدة ١١ (أ)) . بيد أن أكثر من ربع البلدان قال إن جميع النوافذ تقريباً أو معظمها منشأ على هذا الشكل .

٢٢ - وتتوفر الإضاءة الاصطناعية في جميع البلدان تقريباً (القاعدة ١١ (ب)) . إلا أنه لا تتوفر لجميع السجناء مثل هذه الإضاءة في إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وجامايكا وكمبوديا وكوت ديفوار وهaiti . فقد ذكرت هذه البلدان وكذلك جنوب أفريقيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ولاتفيا ومنغوليا أن الإضاءة الاصطناعية المتاحة ليست دائماً قوية بشكل يجعل القراءة والكتابة ممكّنة .

٢٣ - وتنص القاعدة ١٣ على أنه يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالдуш بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، وبالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل . وفي جميع البلدان تقريباً يحق للسجناء الاستحمام أو الاغتسال بالдуш مرة في الأسبوع على الأقل ولكن ليس بالماء الساخن على الدوام . وفي جمهورية إيران الإسلامية يجري ذلك أقل من مرة في الأسبوع ؛ بينما يعتمد الأمر على سلوك السجناء في باكستان ومالزيا (أنظر الجدول ٦) . وذكر بعض البلدان أنه إذا كانت هناك ظروف استثنائية ، فقد ينخفض عدد المرات المستحقة ويمكن أن تزداد احتمالات كون الماء بارداً ؛ ولكن معظم البلدان أفادت أنه حتى في الظروف الاستثنائية سيتم الابقاء على الممارسة المذكورة أعلاه .

الجدول ٦ - عدد المرات التي يحق فيها الاستحمام أو الاغتسال بالдуш

بماء بارد على الدوام أو أحياناً	بماء ساخن	عدد المرات
-	١	أقل من مرة في الأسبوع
١	١٧	مرة في الأسبوع على الأقل
١	٤	مرتين في الأسبوع على الأقل
١٠	٤	ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل
١١	١٨	يومياً على الأقل/عند الطلب
٢	-	يعتمد على سلوك السجناء

٢٤ - ويزود السجناء دائمًا بأسرة فريدة ولوازمها في ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت ردوداً (القاعدة ١٩). وفي باكستان ورومانيا وشيلي وكوستاريكا يزود السجناء عادةً بالأسرة ولوازمها ولكن المشاكل المتعلقة بالموارد تحول دون ذلك في كل حالة من الحالات؛ وفي إسرائيل والمغرب توفر لوازم الأسرة دائمًا ولكن يزود عدد من السجناء بفرش على الأرض، كما هي الحال بالنسبة إلى جميع السجناء في تايلاند حيث النوم على الأرض هو جزء من التقاليد التایلندية. وفي بعض البلدان (مثل جامايكا وفنزويلا والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا وهaiti) توفر الأسرة ولوازمها بصورة استثنائية أو لا توفر على الإطلاق. وفي جمهورية إيران الإسلامية والعراق عزي عدم توفير الأسرة ولوازمها إلى المشاكل المتعلقة بالموارد. وفي تونغا يفرض على السجناء أن يوفروا لوازم أسرتهم. ويتوقع اجراء اصلاحات في جامايكا وفنزويلا والكاميرون وهaiti.

٢٥ - وذكر أكثر من ثلاثة أرباع البلدان أن جميع الأماكن التي يتربّد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين (القاعدة ١٤). وفي بلدان أخرى يطبق هذا الشرط في جميع المؤسسات تقريبًا أو في معظمها باستثناء كولومبيا حيث يستوفي نصف هذا الشرط.

٢٦ - وتقضي القاعدة ٢٠ (١) بأن توفر الادارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الاعداد والتقطيم. وذكر أن هذه القاعدة تطبق في جميع البلدان، مع أن بعضها قال إن وجبة الطعام لا تكون حسنة التقديم دائمًا. وقالت ثلاثة دول أنها ليست حسنة الاعداد (طاجيكستان وكوت ديفوار وكولومبيا). وأشارت الدانمرك إلى أن السجناء في بعض المؤسسات يقومون بإعداد طعامهم بموجب نظام للادارة الذاتية. وقالت منغوليا إن الوجبات لا تتوفر دائمًا في الساعات المعتادة. وينبغي أن تتوفر لكل سجين امكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه (القاعدة ٢٠ (٢)). وقالت ثلاثة بلدان (باكستان والكاميرون وكولومبيا) أن الماء صالح للشرب لا يتتوفر على الدوام بسبب الصعوبات في الموارد.

دال - العمل في السجن

٢٧ - ذكر أقل من ثلث البلدان التي أرسلت ردوداً أنها توفر عملاً يكفي لتشغيل جميع السجناء (القاعدة ٧١ (٣)). وقالت نسبة مماثلة أنها توفر عملاً يكفي لتشغيل جميع السجناء تقريباً أو معظمهم. ويوفر ربع البلدان عملاً يكفي لتشغيل نصف السجناء فقط، بينما توفر إيطاليا وبربادوس وتركيا وجامايكا وجزر مارشال وشيلي وفنزويلا وقطر ولاتفيا عملاً يكفي لتشغيل ربع السجناء أو أقل. وذكرت هaiti أنه لا يتتوفر أي عمل.

٢٨ - ويجب على السجناء المحكوم عليهم أن يعملوا في يوم العمل العادي ما يتراوح بين خمس ساعات وثمانين ساعات في كل بلد تقريباً يفرض فيه العمل على السجناء. ويُخفض هذا الوقت طبعاً عندما لا يتتوفر العمل. وذكرت إيرلندا وبيرو وتايلاند وقطر وهولندا واليونان أنه يفرض على السجناء

عادة أن يعملوا أقل من خمس ساعات في اليوم؛ وأشارت تونغا إلى أنها تفرض العمل لمدة تسع ساعات. ويفرض أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ريدودا على السجناء أن يعملوا خمسة أيام في الأسبوع بينما يفرض حوالي ثلث البلدان العمل ستة أيام في الأسبوع. وفي بعض البلدان (مثل مالطة والمملكة العربية السعودية) لا يفرض على السجناء العمل على الاطلاق.

٢٩ - ويوفر حوالي نصف البلدان التي أرسلت ريدودا فرضاً للتدريب المهني على حرف مفيدة لجميع السجناء أو جلهم تقريباً (القاعدة ٧١ (٥)). وفي أكثر من ثلث البلدان التي أرسلت ريدودا لا تتاح الفرص إلا لربع السجناء أو أقل من ذلك. وذكرت هايتي أن مثل هذا التدريب غير متاح. وذكرت فنزويلا والاتفاقيات أنها تتوقع اجراء اصلاحات في عام ١٩٩٦.

٣٠ - واستمرت الأجرور التي يتلقاها السجناء لقاء عملهم (القاعدة ٧٦) في التباين إلى حد كبير. ففي أوكرانيا وبيلاروسيا وجزر مارشال والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا ذكر أن السجناء يتلقون ما يتراوح بين ٩١ و ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر المدفوع لأنني فئة من موظفي السجن. وعلى النقيض من ذلك، لا يتلقى السجناء أية أجور في بابوا غينيا الجديدة وتونغا وفانواتو وميانمار. وفي أكثر من ثلث البلدان لا يزيد الأجر المتلقى على ١٠ في المائة من مستوى أجر لأنني فئة من موظفي السجن، وفي عدد مماثل من البلدان يزيد الأجر على ١٠ في المائة ولكنه لا يتجاوز ٥٠ في المائة من تلك المستوى. وفي الولايات المتحدة، يتلقى السجناء أقل من ٣ في المائة من متوسط مرتب لأنني فئة من الموظفين. أما السجناء الآخرون الذين يعملون في مشروع خاص فيتلقون ما يتراوح بين ٣ و ٧ في المائة من متوسط الأجر المدفوع لأنني فئة من موظفي السجن، بعد اقتطاع المساهمات الالزامية لدفع الالتزامات المالية التي تحكم بها المحكمة (كالغرامات).

هاء - التعليم والترفيه

٣١ - يوفر التعليم لجميع السجناء في ثلث البلدان التي أرسلت ريدودا (القاعدة ٧٧). وفي ربع آخر من البلدان، يحصل نصف السجناء على الأقل على التعليم، بينما لا يوفر في البلدان المتبقية لأكثر من الربع. ولا يوفر التعليم لأي سجين في فانواتو وهايتي. وفي الولايات المتحدة، تتراوح البرامج التعليمية بين محو الأمية الأساسي والتعليم بعد الثانوي. والمشاركة في برامج محو الأمية الالزامية تفرض في جميع المؤسسات الاتحادية على السجناء الذين لا توجد لديهم دبلوم الدراسة الثانوية أو شهادة الدراسة العامة. ويرجع أن يتلقى السجناء الأحداث التعليم أكثر من البالغين: ففي ثلاثة أخماس البلدان التي أرسلت ريدودا يتاح التعليم لجميع السجناء الأحداث كما أنه يتاح في خمس آخر من البلدان لنصف السجناء على الأقل. وذكرت الأردن وفانواتو والكامبوديا أن من المتوقع اجراء اصلاحات في المستقبل المنظور.

٣٢ - ويوفر التعليم لجميع السجناء الأميين في نصف البلدان التي أرسلت رسودا (القاعدة ٧٧ (١)). وفي خمس آخر من البلدان يوفر هذا التعليم لأكثرية السجناء الأميين . ومثل هذا التعليم لا يوفر في تونغا ولا في البلدين اللذين لا يتاح فيهما التعليم ، أي فانواتو وهaiti (أنظر الفقرة السابقة) .

٣٣ - وتنص القاعدة ٣٩ على أنه يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على أهم الأنباء عن طريق قراءة الصحف والمجلات الدورية او بالاستماع الى محطات الإذاعة او بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الادارة أو تكون خاضعة لشرافها . وذكرت باكستان وكوت ديفوار أنه لا يتاح للسجناء الاستماع الى الإذاعة او مشاهدة التلفاز او قراءة الصحف او المجلات . وفي بابوا غينيا الجديدة يتحاول ذلك بصورة عرضية او استثنائية . أما في الأماكن الأخرى فتتراوح درجة الحصول على هذه المميزات بين البلدان التي يتحاول فيها للسجناء الاستماع الى الإذاعة ومشاهدة التلفاز وقراءة الصحف والمجلات حسب اختيارهم وطوال أوقات فراغهم (حوالى ربع البلدان التي أرسلت رسودا) وبين تلك التي يكون فيها ذلك الأمر أكثر تقييدا .

٣٤ - ويتاح للسجناء طوال أوقات فراغهم الاستماع الى برامج الإذاعة التي يختارونها في حوالي نصف البلدان التي أرسلت رسودا بينما يتحاول ذلك على أساس أكثر تحديدا في عدد مماثل من البلدان . بيد أن ذلك لا يتحاول في ملاوي وميانمار أو في البلدان الثلاثة التي سبق وذكر أنها لا تسمح بالحصول على أي من هذه المواد المطبوعة أو المذاعة . وفي سنغافورة لا يتحاول ذلك الا لسجناء مختارين . وتتحاول برامج التلفزة للسجناء حسب اختيارهم طوال أوقات فراغهم في حوالى خمسي البلدان التي أرسلت رسودا ، بينما يتحاول على أساس أكثر تحديدا في نصف البلدان ولا يتحاول على الاطلاق في باكستان وفانواتو وكوت ديفوار وملاوي وميانمار وهaiti . وتتحاول الصحف والمجلات دائمًا تقريبا ولكن أكثر من ربع البلدان التي أرسلت رسودا تفرض بعض القيود على اختيارها .

٣٥ - وفي أكثر من ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت رسودا يسمح للسجناء الأحداث وغيرهم من ذوي الأعمار والصحة البدنية المناسبة بأن يشاركون في الألعاب الرياضية والتربية البدنية مرة واحدة في الأسبوع على الأقل أو بناء على طلبهم (القاعدة ٢١ (٢)) . وذكر أكثر من ربع البلدان أنه يسمح بهذه الأنشطة ثلاثة مرات في الأسبوع على الأقل . وفي بعض البلدان يعتمد السماح بهذه الأنشطة على سلوك السجناء الأحداث المعنين . وفي هaiti ، ذكر أنه لا توجد في السجون مساحة كافية لتنظيم مثل هذه الأنشطة .

٣٦ - وتنص القاعدة ٢١ (١) على أن لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، اذا سمح الطقس بذلك . وذكرت ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت رسودا أنها تطبق هذه القاعدة تطبيقا تاما . وفي معظم البلدان الأخرى يسمح لجميع السجناء تقريبا أن يمارسوا هذه التمارين . ولكن في أرمينيا لا يتحاول هذه الفرصة الا لبعض السجناء وفي هaiti لا يتحاول لأحد ، وذكر مرة أخرى أن السبب في ذلك هو عدم توفر المساحة

الكافية . وفي اليابان يسمح للسجناء بالتمرين لمدة ٣٠ دقيقة كل يوم ؛ ولا يسمح للسجناء بالتمرين في نهاية الأسبوع . وفي باكستان والكاميرون يمارس معظم السجناء التمارين ساعة على الأقل يوميا . وفي سنغافورة وكوت ديفوار والولايات المتحدة يمنع الان بناء على تقدير الادارة . وفي عدة بلدان يستثنى بعض السجناء (مثل الذين يخضعون لعقوبة العزل) من الممارسة الالزامية العادية التي تسمح بالتمرين اليومية لكل سجين .

وأو - الخدمات الطبية

٣٧ - تتتوفر الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان لجميع السجناء في كل بلد تقريبا من البلدان التي أرسلت ردودا (القاعدتان ٢٢ (١) و ٢٢ (٢)) . وهي تتتوفر في كولومبيا ومنغوليا لجميع السجناء تقريبا وتتوفر في باكستان لمعظم السجناء . وفي شيلي وهaiti تتاح هذه الخدمات لأقل من ربع السجناء .

٣٨ - ويتوفر الاتصال اليومي بالأطباء المؤهلين على الدوام في ثلاثة أربع البلدان التي أرسلت ردودا ، ويتوفر عادة في كل مكان آخر تقريبا (القاعدتان ٢٢ (١) و ٢٥ (١)) . ولكنه لا يتتوفر الا بصورة استثنائية ، لأسباب تتعلق بالموارد ، في بربادوس وجامايكا وفنزويلا والكاميرون وهaiti . ويتوقع اجراء اصلاحات في القريب المنظور في فنزويلا وهaiti .

٣٩ - أما السجناء المرضى الذين يتطلبون عنابة متخصصة فينقلون دائمًا إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية (القاعدة ٢٢ (٢)) في الغالبية العظمى من البلدان التي أرسلت ردودا .

٤٠ - وتنص القاعدة ٢٣ (٢) على أنه حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع مع أمهاتهم في السجن ، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم . وتطبق هذه القاعدة في أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ردودا بينما توفر هذه المرافق في عدد آخر من البلدان لمعظم السجينات اللواتي لديهنأطفال رضع . ولكن حوالي ربع البلدان ذكر أن هذه المرافق غير متوفرة كما أشارت عدة بلدان إلى عدم وجود الحاجة إلى دار للحضانة أما لأنه لا يسمح بوجود الرضع داخل السجن (كما في الصين) أو لأنه يسمح حتما بقطع عقوبة الأمهات طوال فترة رضاعة أطفالهن (كما في سلوفاكيا) أو لأنه يعتبر أن شرط قيام السجينات بالعمل قد تم الوفاء به ، في حالة الأمهات المرضعات ، عن طريق قيامهن برعاياه أطفالهن رعاية متفرغة (كما في الدانمرک) . وفي ميانمار تقوم النساء بأعمال خفيفة يسمح لهن أثناءها بابقاء أطفالهن الرضع معهن . وفي سري لانكا أيضًا ، تتولى الأمهات رعاية أطفالهن الرضع رعاية متفرغة .

٤١ - وعملا بالقاعدة ٩١ ، من الممكن في جميع البلدان تقريبا أن يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص ، اذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرًا على دفع النفقات المقتصدة . وذكرت ثمانية بلدان أن هذا الترتيب غير ممكن (جزر مارشال والجمهورية التشيكية ورومانيا وسان

مارينو وسلوفاكيا وقطر وكوت ديفوار وميانمار) ، وفي فرنسا يتطلب هذا الترتيب تفويضاً وزارياً . وأشارت جزر مارشال إلى أن امتياز الطبيب الخاص غير متاح لجميع سكان البلاد تقريباً . وفي الولايات المتحدة يقوم المكتب الاتحادي للسجون بتوفير الرعاية الطبية كلها . ولكن يمكن أن يمنع أنذا بقيام طبيب خاص بإجراء الفحوص إذا كان السجين يعالج من مشكلة طبية كبيرة أو إذا قرر أمير السجن أو المدير الطبي أن الزيارة معقولة ولا تتعارض مع أفضل مصالح أي طرف من الأطراف . وهذه الزيارات غير روتينية ونادرة .

زاي - الامتيازات والانضباط أو تقييد الحرية

٤٢ - ذكرت ثلاثة أربع البلدان التي أرسلت ردوداً أن الامتيازات التي توافق مختلف فئات السجناء ومختلف مناهج العلاج تنشأ في كل مؤسسة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حسن المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه . وذكرت معظم البلدان أن هذه الممارسة عادية . ولاحظت سلوفاكيا ومنغوليا أن هذا لا يتم لا بصورة استثنائية كما ذكرت الدانمرك والسويد وهابتي وهولندا أن الامتيازات لا تستخدم بهذا الشكل على الإطلاق . وأعربت الدانمرك وهولندا على اعتقادهما بأن المزايا تتتوفر في أسلوب مختلف وقالت السويد أنه على الرغم من عدم وجود امتيازات ثابتة ، يراعى سلوك السجناء عندما يجري ، على سبيل المثال ، تقرير الإجازة القصيرة الأجل وأنشطة الترفيه خارج السجن .

٤٣ - وتشمل الامتيازات المستخدمة ، في جملة ما تشمله ، ما يلي : اسقاط العقوبة ، والإفراج المشروط ، والاجازات المنزلية ، والزيارات الإضافية أو المطلولة ، والمزيد من أنشطة أوقات الفراغ ، والحق في تزيين الزنزانة أو الغرفة ، والحق في العمل خارج أبواب السجن ، والتعيين في برامج للعمل ، والاخضاع لنظام أكثر انتظاماً أو النقل إلى سجن مفتوح ، ودفع نفقات السفر في الإجازات المنزلية ، والالحاق بدورات تدريبية ، واستعمال الهاتف ، والاند بنما ممارسة الهوايات ، والاند بنما باستعمال الآلات الموسيقية ، والحصول على نقاط تقييم تساعد على الحصول على الإفراج المشروط ، وفترات تمارين أطول ، وفرص أكبر للقيام بالألعاب الرياضية ، والمزيد من استعمال التلفاز ، وطعام إضافي ، ومكافأة في نهاية فترة العقوبة ، واستعمال أجهزة الفيديو ، والألعاب ، وشروط عمل أفضل ، والغاء العقوبة التأديبية ، وزيارات الاتصال المباشر ، والأنشطة خارج السجن ، والمشاركة في التمثيل ، والاند بنما بالاضطلاع بعمل في المجتمع ، والحق في الحصول على مشتريات أكثر من دكان السجن ، والحصول على مركز ائتماني أو مزيد من المسؤولية ، والحق في وجود أصناف إضافية في الزنزانة ، ومنح شارات حسن السلوك .

٤٤ - وذكرت البلدان التي أرسلت ردوداً كلها تقريباً أنه ، عملاً بالقاعدة ٢٨ (١) ، لا يسمح للسجناء اطلاقاً أن يمارسوا سلطات تأديبية على السجناء الآخرين . وتطبق هذه القاعدة عادة في أرمينيا وباكستان . ولا تطبق إلا استثنائياً في الكاميرون وميانمار حيث يكلف كبار السجناء المحكوم عليهم

بالعمل كحراس في المهاجع لمساعدة موظفي السجن العاملين ليلا . ويعطى السجناء مثل هذه السلطة في المهاجع في عدة بلدان ولكن ذكر أنه لا يحق لهم تأديب السجناء الآخرين .

٤٥ - عملا بالقواعدتين ٣٠ (١) و ٣٠ (٢) ذكرت البلدان التي أرسلت ردودا كلها تقريبا أنه لا يمكن معاقبة السجناء الا وفقا للقوانين أو اللوائح التي أبلغوا بها سابقا . وهذه الممارسة معتادة في الأردن وفنزويلا والكاميرون وكولومبيا والمغرب ، ولكنها لا تتبع دائما . وفي فرنسا لم تكن هذه الممارسة قائمة في عام ١٩٩٤ ولكن كان يتوقع اجراء اصلاحات في آذار / مارس ١٩٩٥ . وفي هايتي أيضا لم تكن هذه الممارسة قائمة .

٤٦ - عملا بالمادة ٣٠ (٢) ، ذكرت البلدان التي أرسلت ردودا كلها تقريبا بأن السجناء يعطون دائما فرصة فعلية لعرض دفاعهم قبل فرض التدبير التأديبي . وفي باكستان والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا يعطي السجناء عادة هذه الفرصة ولكن في المغرب ، حيث ذكر أن من المتوقع اجراء اصلاحات في القريب المنظور ، وفي فنزويلا ، لا يعطي السجناء على الاطلاق الفرصة لعرض دفاعهم قبل فرض التدبير التأديبي .

٤٧ - والسجن الذي يقضي عقوبة فرضا بسبب مخالفة تأديبية بحيث يحتمل أن تلحق تلك العقوبة الأذى بصحته الجسدية أو العقلية يقوم طبيب بزيارته يوميا في حوالي سبع البلدان التي أرسلت ردودا (القاعدة ٣٢ (٣)) . وفي أكثر من نصف البلدان ، تتم هذه الزيارات ثلاثة مرات أسبوعيا على الأقل أو عند الطلب . وفي سبع آخر من البلدان يمكن ألا تتم هذه الزيارات أكثر من مرة واحدة في الأسبوع ، وفي المغرب تتم أقل من مرة واحدة في الأسبوع . وقالت عدة بلدان ان القاعدة لا تنطبق بالنسبة إليها لأنها لا تفرض عقوبات تلحق الأذى بصحة السجناء الجسدية أو العقلية (جنوب إفريقيا) ، أو لعدم فرض مثل هذه العقوبة على أي سجين يوجد شك في لياقته للعقوبة (المملكة المتحدة (إنكلترا وويلز)) ، أو لعدم فرض أية عقوبات تأديبية على الاطلاق (الختنثتايون) .

٤٨ - وفيما يتعلق بالقاعدة ٣١ التي تنص على أن العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة ، وأية عقوبة قاسية أو لانسانية أو حاطة بالكرامة محظورة كلها عقوبات تأديبية ، ذكر أنها تطبق دائما في أكثر من أربعة أخماس البلدان التي أرسلت ردودا . وذكرت أرمينيا وكوت ديفوار وكولومبيا والأردن وفنزويلا أن القاعدة تطبق عادة ولكن البلدان الأخيران أشارا إلى أنها لا يطبقان القاعدة بصورة دائمة لأنهما يريان مزايا في ممارسات مختلفة ؛ وفي فنزويلا ذكر أن العقوبة أبقت لما فيه مصلحة الأمن . وفي بابوا غينيا الجديدة وباكستان وتونغو لا تحظر مثل هذه العقوبات إلا بصورة استثنائية ، وفي جزر مارشال وسان مارينو وسنغافورة لا تحظر على الاطلاق . وفي سنغافورة ينص قانون السجون على فرض عقوبة الضرب على السجناء الذين يرتكبون مخالفات شديدة .

٤٩ - وذكرت البلدان التي أرسلت ريدوا كلها تقريباً أن أدوات تقييد الحرية ، كالأغلال والسلالس والأصفاد وثياب التكبيل لا تستخدم كعقوبة على الاطلاق (القاعدة ٢٣) . وذكرت بابوا غينيا الجديدة وباكستان وجزر مارشال وفانواتو وملاوي أن القاعدة لا تطبق الا بصورة استثنائية وذكرت سان مارينو وفنزويلا أن القاعدة لا تطبق على الاطلاق . وأشارت عدة بلدان أنها تستخدم الأغلال كأداة تقييد ولكن ليس كعقوبة .

٥٠ - وتنص القاعدة ٢٩ (ب) على أن أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها يجب أن تحدّد اما بالقانون واما بنظام تضعه السلطة الادارية المختصة . وأشد العقوبات التأديبية في معظم البلدان هما الوضع في الانفراد أو العزل . وذكر حوالي ربع البلدان التي أرسلت ريدوا أن أقصى مدة يسمح فيها بهذه العقوبة هي ١٠ أيام أو أقل . وتتراوح المدة بين ١١ و ٢٠ يوماً في أكثر ربع البلدان . وتتراوح بين ٢١ و ٣٠ يوماً في حوالي ربع البلدان . وفي الغلبين تتراوح هذه المدة بين ٣١ و ٤٠ يوماً . وفي معظم البلدان الباقيّة يمكن أن تكون المدة القصوى التي يجوز أن تفرض فيها هذه العقوبات أكثر من ٤٠ يوماً (الاتحاد الروسي وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وتايلاند وجمهوريّة كوريا وطاجيكستان وفرنسا ولكسنبرغ ومنغوليا والولايات المتحدة واليابان) . وفي بربادوس وسان مارينو لا يوجد حد لمدة العقوبة . وتحدد بعض البلدان المدة القصوى للوضع في العزل الشديد بما لا يزيد على ٢٠ يوماً ولكن لديها نظام للوضع في الانفراد في لحوال أقل شدة يمكن أن يفرض لفترات أطول . ولم يطلب الى الدول الأعضاء أن تبيّن شدة الأحوال عند اعطاء المعلومات المذكورة أعلاه .

حاء - تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

٥١ - ذكر خمسة أساسات البلدان التي أرسلت ريدوا أن كل سجين يزود ، لدىدخوله السجن ، بمعلومات حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، و حول قواعد الانضباط في السجن . و حول الطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى (القاعدة ٣٥) . وذكرت خمسة بلدان أخرى أن القاعدة تطبق عادة . وذكرت ستة بلدان أنه بينما يتم تزويد السجناء بمعلومات حول الأنظمة المطبقة عليهم ، لا يجري اعلامهم دائماً بقواعد الانضباط وبطرق طلب المعلومات وتقديم الشكاوى . وفي باكستان لا تطبق القاعدة ١١ الا بصورة استثنائية ولا تطبق في هايتي على الاطلاق . وأشار في الحالة الأخيرة الى أن أنظمة السجن لم توضع بشكل واضح بعد .

٥٢ - وذكر خمسة أساسات البلدان التي أرسلت ريدوا أنه متاح لكل سجين امكانية التقدم بطلبات أو شكاوى الى مدير السجن أو الى الموظف المفوض بتمثيله ، في كل يوم أو عند الطلب أو ثلاث مرات في الاسبوع على الأقل (القاعدة ٣٦ (١)) . وفي بابوا غينيا الجديدة وفانواتو وكوت ديفوار وكولومبيا ، متاح هذه الامكانية بصورة عادية أو بصورة استثنائية ؛ وفي باكستان وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وشيلي وطاجيكستان وكرواتيا والمغرب وミانمار ، متاح هذه الامكانية مرة في الاسبوع على

الأقل ، وفي جمهورية ايران الاسلامية تعتمد ااتحة هذه الامكانية على سلوك السجين ، وفي المكسيك ذكر أن هذه الامكانية ليست متاحة .

٥٣ - عملا بالقاعدة (٣٦) ، ذكرت البلدان التي أرسلت ردودا كلها تقريبا أن في وسع كل السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى الى الادارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو الى غيرهما من السلطات ، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة ، وذلك عبر الطرق المقررة . بيد أنه في ميانمار ذكر أن هذه الشكاوى تخضع للرقابة ؛ وفي جزر مارشال وجمهورية كوريا وفانواتو وماليطا والمكسيك ، لا يمكن للسجناء التقديم بشكاوى بصورة شخصية الا الى الادارة المركزية للسجون . وفي بلدان أخرى لا توجد أية رقابة ليس على الشكاوى المقدمة الى الادارة المركزية للسجون فحسب بل أيضا المقدمة الى السلطات القضائية وكذلك في أكثر الأحيان الى هيئات مثل أمين المظالم ووزارة العدل والمحامين البرلمانيين والمدعي العام ومحامي السجين والقضاة الزائرين واللجان المكلفة بمراقبة السجون وأحيانا الى رئيس الدولة ورئيس الجمهورية والى هيئات حقوق الانسان الدولية .

طاء - التفتيش

٥٤ - ذكرت جميع البلدان تقريبا أنه يجري تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها (القاعدة ٥٥) . وذكرت كل من بربادوس وفنزويلا وكولومبيا ولكسنبرغ فقط أنه لا يوجد لديها تفتيش منتظم . ويضطلع بالتفتيش مجموعة من الهيئات ، من بينها موظفو ادارة السجن ، والوزارة المسؤولة عن السجون ، وسلطات الادعاء العام ، وأمين المظالم (حيث يوجد) وأحيانا هيئات حقوق الانسان الوطنية والدولية .

٥٥ - اذا كانت عمليات التفتيش مستقلة عن ادارة السجن نفسها ، فإن سؤالا يطرح بشأن ما اذا كان يتوجب على رئيس الادارة أن يعمل بموجب توصيات المفتش ، وما اذا كان يقوم بتنفيذها عمليا قدر الامكان حتى ان لم يكن القانون يقضي بذلك . وفي أكثر من نصف البلدان التي أرسلت ردودا ، يتوجب على رئيس ادارة السجن أن يعمل بموجب توصيات المفتش ولكنه في معظم البلدان الأخرى لا يتوجب عليه ذلك ولكنها ينفذها قدر الامكان . وفي سري لأنكا يتوجب عليه أن ينفذ التوصيات ولكن فقط الى الحد الذي يراه مناسبا . وفي بابوا غينيا الجديدة وجزر مارشال وميانمار لا يوجد لتوصيات المفتش أي تأثير مباشر على ما تقوم ادارة السجن بتنفيذـه . وفي كوت ديفوار يرسل تقرير المفتش الى وزارة العدل حيث تتخذ القرارات المتعلقة بتنفيذ التوصيات . وفي تركيا يجري التفتيش كل ثلاثة أشهر على الأقل من قبل المدعي العام المحلي الذي يكون هو نفسه عبئه مسؤولا عن تنفيذ تدابير التحسين التي يكون قد أوصى بها .

ياءً - المشورة القانونية

٥٦ - تحدد القاعدة ٩٣ المساعدة القانونية التي ينبغي أن يسمح للسجنين غير المحاكم بالحصول عليها بغية الدفاع عن نفسه . وذكرت خمسة أساسات البلدان أنه يمكن للسجناء أن يطلبوا مساعدة قانونية مجانية حيث تكون متوفرة . ويمكن للسجناء أن يتلقوا زيارات من محامיהם بغية الاعداد للدفاع عنهم في جميع البلدان التي أرسلت ردودا ، ما عدا في سان مارينو والفلبين . ويمكن للسجناء أن يعدوا تعليمات سرية ويسلموها إلى محاميهم في خمسة أساسات البلدان التي أرسلت ردودا .

٥٧ - وتنتمي المقابلات بين السجينين ومحامييه على مسمع من الشرطي أو موظفي السجن في الأردن واستراليا وباكستان وجزر مارشال وجمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وسلوفاكيا ولختنستاين وهولندا . وتنتمي المقابلات على مرئي نظر مثل هذا الموظف لا على مسمع منه في معظم البلدان الأخرى ، ولكن ذكر أن المقابلات تتم بشكل منعزل كلّياً في ألمانيا وأوكرانيا وتركيا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولبنان ولكسنبرغ ومنغوليا واليابان .

كاف - الاتصال بالعالم الخارجي

٥٨ - تنص القاعدة ٣٧ على أنه يسمح لكل سجين ، في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبنوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء ، وبالنسبة إلى الزيارات ، كان هناك تباين كبير في الممارسة ، على سبيل المثال ، بين البلدان التي تسمح بالزيارات بما لا يزيد عن مرة واحدة في الشهر والبلدان التي تسمح بها أكثر من ست مرات في الشهر أو عند الطلب . فطاجيكستان ولاتفيا تسمحان بأقل من زيارة واحدة في الشهر وسلوفاكيا تسمح بالزيارات مرة كل ستة أسابيع للسجناء المصنفين لديها ضمن الفئة الاصلاحية الثالثة . وتسمح البلدان التالية بالزيارات مرة واحدة في الشهر : الاتحاد الروسي وأرمينيا وألمانيا وأوكرانيا وبربادوس وبيلاروس والجمهورية التشيكية وسري لانكا والصين وفانواتو ومنغوليا وموريشيوس . وعلى النقيض من ذلك ، تسمح البلدان التالية بأكثر من ست زيارات في الشهر : تونغا وجامايكا وشيلي وفنزويلا وفنلندا وقطر والكاميرون وكوستاريكا ولبنان والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية وهaiti واليونان ؛ وذكرت السويد وكوت ديفوار أنه يسمح بالزيارات عند الطلب (مع استثناءات) . وفي الولايات المتحدة ، يمكن للسجناء أن يتلقوا زيارات لمدة أربع ساعات في الشهر تخضع للقيود لأسباب تأديبية .

٥٩ - وتسمح عدة بلدان بزيارات للمحتجزين رهن المحاكمة أكثر مما تسمح به للسجناء المحكوم عليهم . مثلاً ذلك أن بلجيكا وفرنسا تسمحان بأربع زيارات في الشهر للسجناء المحكوم عليهم ولكنها تسمح بست زيارات (بلجيكا) أو بأكثر من ست زيارات (فرنسا) للمحتجزين رهن المحاكمة . وتسمح اليابان بالزيارة مرة في الشهر للسجناء المحكوم عليهم ولكنها تسمح بالزيارات في كل يوم من أيام الأسبوع للمحتجزين رهن المحاكمة . وتسمح البرتغال بأربع زيارات في الشهر للسجناء المحكوم عليهم

ولكنها تسمح بزيارات يومية للمحتجزين . وهذه الممارسة تجسد تلك القواعد (ولا سيما القاعدتان ٨٤ (٢) و ٩٢) التي تؤكد على أنه يفترض في السجين غير المحكوم عليه أنه بريء ويعامل على هذا الأساس ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم ، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح اقامة العدل وأمن السجن وانتظام ادارته .

٦٠ - وباستطاعة السجناء أن يتلقوا البريد ويرسلوه أما عند الطلب أو أكثر من ست مرات في الشهر في أكثر من ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت رسالات ريدودا . وفي الولايات المتحدة لا تخضع الامتيازات البريدية لأية قيود . بيد أنه يجوز فرض قيود على مراسلات السجين العامة اذا وجد أنه يسيء استعمال الامتيازات البريدية . وفي قطر وماليزيا تعتمد مرات المراسلة المسموح بها على سلوك السجين . ولا يسمح عادة بأكثر من رسالتين في الشهر في بابوا غينيا الجديدة وبربادوس وسري لانكا وموريشيوس وكذلك في سنغافورة حيث يكون لمدير السجن ، مع ذلك ، سلطة السماح بعدد إضافي من الرسائل وخاصة لذوي السلوك المثالى .

لام - الدين

٦١ - اذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين ، فإنه يعين أو يقر تعينين ممثل مؤهل لهذا الدين ، وتلك بصورة دائمة في أكثر من ثلاثة أرباع البلدان التي أرسلت رسالات ريدودا ، بينما تتبع هذه الممارسة عادة في كل مكان آخر (القاعدة ٤١ (١)) . وفي الولايات المتحدة ، يوجد قسيس واحد على الأقل في كل سجن ؛ بيد أنه يمكن الاستفادة من متطلعين أو موظفين متعاقدين لأداء خدمات دينية معينة لا يقوم بها القسيس . ويعين عادة أو يقر تعينين ممثل مؤهل لأي دين آخر ، شريطة توفر الموارد المحلية . وفي المملكة العربية السعودية ، لا يعين هذا الممثل أو يقر تعينه الا بصورة استثنائية ، وفي لاتفيا ومنغوليا وهaiti لا تطبق هذه الممارسة اطلاقا . وفي هaiti ، ذكر أن السبب في ذلك هو المشاكل المتعلقة بالموارد ؛ وفي لاتفيا ذكر أنه يتوقع اجراء اصلاحات في عام ١٩٩٦ . وذكرت جنوب افريقيا أن ١٨٥ ممثلا و ٣٠ قسيسا عينوا من أجل ٦٥ كنيسة وطائفة مختلفة .

٦٢ - ولا يحرم أي سجين على الاتصال بممثل مؤهل لأي دين في خمسة أسداس البلدان التي أرسلت رسالات ريدودا (القاعدة ٤١ (٣)) ؛ ويندر أن يحرم في أي مكان آخر ؛ وكثيرا ما يكون الحرمان بسبب عدم الاعتراف بدين معين . وذكرت كولومبيا أن مثل هذا الاتصال محظور عادة ، ویحظر في الصين بسبب الاعتقاد بأن هناك مزايا في أسلوب مختلف . وفي كولومبيا لأنه يرى أن الزعماء الدينيين يستخدمون دورهم من أجل السياسة والت Bias . وفي هaiti ، يحظر الاتصال لأسباب تتعلق بالموارد ، وفي المملكة العربية السعودية يحظر بسبب الاعتقاد بوجود مزايا لأسلوب مختلف .

٦٣ - ويسمح للسجناء بحيازة كتب الشعائر الدينية (القاعدة ٤٢) في كل بلد تقريباً من البلدان التي أرسلت رسوداً . وفي بابوا غينيا الجديدة توجد استثناءات لهذه الممارسة ؛ وفي الكاميرون وكوت ديفوار يسمح للسجناء عادة بحيازة الكتب الدينية بينما في تونغا يعتمد هذا السماح كلها على الادارة .

ميم - موظفو السجن

٦٤ - سُئلت الدول الأعضاء ، فيما يتعلق بالاختصاصيين ، عن عدد الأنواع المختلفة من الموظفين المستخدمين حالياً في نظام السجون لديها (انظر المرفق) . وطلب إليها أن تميز بين الموظفين المتفرغين والموظفي العاملين جزءاً من الوقت . ويتضمن المرفق بهذا التقرير نظرة مجملة عن الاختصاصيين المستخدمين في نظام السجون . وفي كل حالة يضاف عدد الموظفين العاملين جزءاً من الوقت بين معقوفتين بعد عدد الموظفين المتفرغين . وفي بعض البلدان يستخدم اختصاصيون معينون (كالمعلمين) ليس من قبل إدارة السجن بل من قبل هيئة خارجية ، وهذا ما يعلل عدم بيانهم في الأرقام الواردة في المرفق .

نون - العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

٦٥ - تنص القاعدة ٨١ (١) على أن يحصل السجناء الذين يطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسبين ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل ، وأن يوفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة اطلاق سراحهم . وذكر أقل من نصف البلدان التي أرسلت رسوداً أن خدمات الرعاية بعد السجن تتوفّر لجميع السجناء ؛ وفي سبع آخر من البلدان ، تتوفّر لأكثريّة السجناء . بيد أن أكثر من خمس البلدان ذكر أن هذه الخدمات لا توفر إلا لبعض السجناء ؛ ولا تتوفّر أية خدمات في بابوا غينيا الجديدة أو باكستان أو تونغا أو جزر مارشال أو فنزويلا أو قطر أو ميانمار أو هايتي . وتتوقع الأردن وجمهورية إيران الإسلامية ولاتفيا ومالطا إجراء اصلاحات في القريب المنظور .

ثانياً - دور المنظمات غير الحكومية

٦٦ - من الواضح أن المنظمات غير الحكومية التي أرسلت رسوداً إلى الأمين العام قدمت تقريراً عن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا من منظور مختلف نوعاً ما . فالمنظمة الدولية لصلاح قوانين الجرائم قدمت تقريراً عن الامتثال للقواعد في أوغندا ، لاحظت وجود بعض الصعوبات في الفصل بين السجناء ؛ أي فصل الأحداث والمحتجزين غير المحاكمين عن السجناء المحكوم عليهم . والأحداث الذين يرتكبون جرائم قتل أو الذين يقتبض عليهم متلبسين بالجريمة المشهود مع مجرمين بالغين يعتبرون عادة خطرين ويُسجّنون مع البالغين . وبالنظر إلى نظام الاتصالات السيئة في أوغندا ، لا يجري على الدوام إبلاغ الأسر بسجن أحد أقاربها . وأبلغت كذلك عن وجود صعوبات في توفير أماكن الاحتجاز المناسبة .

وبسبب الاكتظاظ في السجون ، لا يجري اختيار السجناء في أماكن الاحتجاز على أساس قدرتهم على التواشر الا بصورة استثنائية . وكنك ، يوضع أكثر من ٤٠ سجينا في مهجع واحد . ولاحظت هذه المنظمة أنه لعدم القيام بأي عمل من شأنه تقليل أو زيادة درجات الحرارة في أماكن الاحتجاز ، فان درجات الحرارة تتوقف على الطقس . وقد أنشئت السجون في أوغندا بدون نوافذ . وبسبب الاكتظاظ في السجون ، لا توفر البطانيات والفراش الا بصورة استثنائية . وفيما يتعلق بالطعام ، ذكرت هذه المنظمة أن السجناء يحصلون على وجبة واحدة في اليوم بكميات غير كافية اطلاقا وأن التغذية غير متوازنة أبدا . ولا يشرب الماء عنبا في السجن وتفيد هذه المنظمة أن ادارة السجون تواجه صعوبات في توفير العمل . ومرافق التدريب على المهارات والحرف في السجون الأوغندية غير كافية اطلاقا بالمقارنة بالعدد الكبير من السجناء . وحيث تتوفر المرافق ، لا تتوفر عادة قطع الغيار والمواد لاستمرار عملها . وبالاضافة الى ذلك ، لا يتلقى السجناء في أوغندا أية أجور عن العمل الذي يبدونه . ولا يحصل السجناء في أوغندا على المعلومات المطبوعة أو المذاعة . ونتيجة لضعف تمويل ادارة السجون في أوغندا ، لا يحصل السجناء على أي تعليم على الرغم من أن قانون السجون الأوغندي ينص عليه . وذكرت هذه المنظمة أن قوانين أوغندا تنص على العقوبة الجسدية أو على وضع السجناء في زنزانات معتمة . وفيما يتعلق بتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في التقديم بالشكوى ، ذكرت المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء أن أية معلومات تخرج من السجن أو تنطلق تخضع لرقابة مديرى السجون .

٦٧ - وقدمت لجنة الأنذير للحقوقيين تقريرا عن تطبيق القواعد في اكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا . فيما يتعلق بالأحكام القانونية ، كفلت معظم هذه البلدان تطبيق القواعد في مجالات من بينها تسجيل السجناء والفصل بين السجناء (أي فصل غير المحاكمين عن المحكوم عليهم ، والنساء عن الرجال ، والأحداث عن البالغين) ، والوفاء بأدنى المعايير في أماكن الاحتجاز . وعلاوة على ذلك ، ينص القانون على توفير مرافق التعليم والتدريب والتربية وكنك على توفير العمل في بعض هذه البلدان على الأقل . وفي بيرو وشيلي يحصل السجناء على المعلومات المطبوعة والمذاعة . وبالاضافة الى ذلك ، ينص القانون على توفير خدمات الرعاية الصحية للسجناء . بيد أن هذه المنظمة ذكرت أنه لا حاجة في فنزويلا الى أوامر رسمية صالحة لاحتجاز الأشخاص الذين يحتجزون بموجب قانون المتشددين والأشرار . وفي بوليفيا يمكن احتجاز الرجال والنساء في نفس المبني ، ولكن القانون ينص على الفصل بين الفئتين داخل المبني . وفي شيلي ، لا يطبق نقل السجناء المرضى الى مستشفيات مدنية او خاصة ، اذا دعت الحاجة ، الا في الحالات الاستثنائية والخطيرة جدا . وذكر أن الفترة القصوى للوضع في الانفراد هي ٣٠ يوما في بيرو ويمكن أن تمدد الى ٤٥ يوما في حالات تكرار الجرم . وفي شيلي لا يمكن للسجناء التقدم بالتماسات أو شكاوى الا بقدر ما تعتبر ادارة السجن تلك ضرورية . وفي شيلي وفنزويلا ، يسمح بالزيارات مرتين في الاسبوع ، وفي السجون ذات تدابير الامن القصوى في اكوادور لا يسمح بالزيارات الا بموجب لواح خاصه وبموجب تدابير احترازية خاصة . بيد أن هذه المنظمة ترى أن هناك ثغرة واسعة بين الأحكام القانونية وتنفيذ هذه الأحكام عمليا في بلدان عديدة .

ثالثا - المساعدة التقنية

٦٨ - بغية التغلب على هذه الصعوبات الظاهرة في تطبيق القواعد ، أشارت الدول الأعضاء إلى أشكال المساعدة التي تعتبر أنها تساعد حكوماتها وإلى آلية أشكال من المساعدة ، إن وجدت ، تستطيع حكوماتها أن تقدمها إلى البلدان الأخرى .

٦٩ - وأشارت البلدان الخمسة والأربعون التي قدمت طلبات إلى أشكال المساعدة التي تساعد حكوماتها . وكان تبادل الخبرة أكثر الطلبات تكرارا وأعطي أعلى أولوية في أكثر الأحيان . وكان طلب المساعدة في مجال التدريب والبحوث ثاني أكثر الطلبات بينما كانت المساعدة المالية هي شكل المساعدة الذي أعطي الأولوية العليا الثانية . وطلب ١٤ بلدا جميع أشكال المساعدة الستة . وترد في الجدول ٧ بشكل أكثر تفصيلا طبيعة طلبات المساعدة .

الجدول ٧ - طلبات المساعدة

نوع المساعدة المطلوبة	عدد البلدان الطالبة
تبادل الخبرة	٤٠
التدريب	٣٦
البحوث	٣٠
المساعدة المالية	٢٨
التخطيط	٢٤
اصلاح القوانين	١٩

٧٠ - وقامت العروض لتوفير المساعدة من ٣٩ بلدا . وعلى الأكثر ، عرضت الدول تبادل الخبرة (٢٩) ؛ والمساعدة في مجال التدريب (١٨) ؛ والمساعدة في مجال اصلاح القوانين (١٥) والبحوث (١٤) . ويمكن أن توفر التخطيط ١٠ بلدان وأن يوفر المساعدة المالية بلدان اثنان .

رابعا - الاستنتاجات

٧١ - لدى المقارنة بين الدراستين الاستقصائيتين المذكورتين أعلاه ، لوحظت بعض الاتجاهات الايجابية . فعلى سبيل المثال ، يسمح للسجناء بالاستحمام أو الاغتسال بالأشكال أكثر مما في الماضي . وذكرت البلدان أن الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان تتتوفر لعدد أكبر من السجناء مما في الماضي . وقل عدد السجناء الذين يسمح لهم بتولي سلطات تأديبية على غيرهم من السجناء . ويدل أن العقوبة الجسدية تستخدم أقل مما كان يجري خلال فترة التقرير السابقة . وتشير المقارنة بنتائج الدراسة

الاستقصائية السابقة الى أن السجناء يحصلون على معلومات أفضل من الماضي بشأن أمور ، في جملتها ، اللوائح التي تخضع لها معاملتهم وامكانات التقديم بالطلبات أو الشكاوى .

٧٢ - وشملت الاتجاهات السلبية الواضحة على ما يلي : ذكر أن الفصل بين فئات السجناء المختلفة يمثل مشكلة لإدارة السجون في عدد أكبر من البلدان عما في السابق . واشتراك عدد أكبر من السجناء غير المحكوم عليهم مع سجناء محكوم عليهم في نفس الزنزانات ووضع سجناء أحداث في سجون للسجناء البالغين . وكان لا بد لعدد أكبر من السجينات مشاركة الرجال في السجون . وازدانت امكانية خضوع السجينات لشراف موظفين ذكور خلال فترة هذا التقرير على ما كانت عليه قبل خمس سنوات . وفي عام ١٩٩٥ استخدم عدد أكبر من المهاجع عما في عام ١٩٩٠ . وفي بعض البلدان ، لم تول إدارة السجن عناية في اختيار السجناء الذين يشغلون المهاجع كما كان يجري في الماضي . وفيما يتعلق بمباني السجون ، لم تنشأ جميع التواوفذ بشكل يتبع بخول الهواء النقي في السجون الحديثة . وفي عدد أكبر من البلدان عما في الماضي ، وربما بسبب الاكتظاظ في السجون ، لم تتد الأسرة ولوازمها توفر لجميع السجناء . وأبلغ عدد أقل من البلدان بأنها تحافظ على نظافة سجونها . وفيما يتعلق بالعمل في السجن ، أتيحت فرصة العمل للسجناء في عدد أقل من البلدان . وفي عدد أقل من البلدان عما في الماضي يحتمل أن يحصل السجين على التعليم أو الترفيه . وكان عدد البلدان التي ذكرت أنه يسمح للسجناء بالاتصال بالعالم الخارجي ، ولا سيما بأسرهم وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائهم ، أقل من عددها خلال الفترة التي شملها تقرير عام ١٩٩٠ . وتتوفر العلاقات الاجتماعية وخدمات الرعاية بعد السجن في عدد أقل من البلدان عما في الماضي .

الحاشية

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٩٥٦.IV.4) ، المرفق الأول ، ألف ؛ وانظر أيضا خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.92.IV.1) ، الفرع جيم .

الموافق
الاحتضانيون المستخدمون في نظام السجون

الموافق

البلد/المنطقة	عدد السجناء	الأطباء	الأطباء / المعرضات / المعرضون	علماء النفس	المرضى / المرضى	المسدون الاجتماعيون	المدرعون	الحرفيون	احتضانيون آخرون
الأردن	٣٧٦٩	٥	(٧+٥)	١	١	صفر(+٤)	١	١	(٦)
إسبانيا	٥٣٦٤	٥	(٨+٣٧)	١	-	صفر(+٣)	-	-	-
إستراليا(١)	١٧٨٢١	٦	(١٠+١١٥)	١	(٦٢+٦)	(٦٤+٦١)	(٦٢+٦١)	(٦٠+١٥٨)	(٦٧+١١٩٤)
إيطاليا	٥٩٩٦٦	٦	(٦٠+٢٨)	١٤	(٢+٢)	(٨٠+٨٩)	(٥٠+٥٨)	(٥٠+١٥٣)	(٦٧+١١٩٤)
إيرلندا	٢٠١٢	٢	٢٨٥٥	٢	٤٣٤٥	غير متوفر	١١٣٤	١٩٧٠	-
إلكناديا	١٦٠٥٩٢	٨٠٨	٢١٢	٢١٢	٢١٢	غير متوفر	١١٢٧	٢٥٣	٢٠٦٠
إيطاليا	٥١٦٩٦	٥١	٢٦١	٢١٢	٢١٢	صفر(+٣)	٣٦	٦٠	(٦٩+١١٠٩)
بلجيكا	١١٢٥٢	٧٥	٥٦٤	٥٦٤	٥٦٤	صفر(+٢)	-	-	-
برتغال	١١٢٥٢	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	صفر(+٤٣)	-	-	(١٠+١١٠)
تركيا	٤٢١٠	٤٢١٠	٣١٤	٣١٤	٣١٤	صفر(+٣)	-	-	-
تايلند	٩٣٦٥٢	٢٣٨	٣٤٨	٣٤٨	٣٤٨	صفر(+٢٠٦)	-	-	(٦)
بيلاروس	٤٢١٠	٥٢	٥١	٥١	٥١	صفر(+٢٧٠)	-	-	(٥٠+٥٧٠)
تونغا	٣٤٣٥٠	٩٩	٥٤	٥٤	٥٤	صفر(+١)	-	-	(٦)
جامايكا	٤٠٩٣	٢	(١+١)	١٠	-	صفر(+١)	-	-	(٥٠)
جزر مارشال	١٥٦	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	١٦٥٦٧	٦٧٤	(٦٠+١٠٧)	(٣٠+٢٠٠)	(٣٠+٢)	(٨+٤١)	١٨	١١	(٥١+٣٩)
الجمهورية العربية السورية	٤٠٩٣	٤	(٦+٤)	(١+١)	(١+١)	(٦+٧)	١٤	١٤	(٩+٢٠)

البلد/المنطقة	عدد السجناء	الأطهاء	الأطهاء	المعرضون / النفس	علماء النفس	المرشدون الاجتماعيون	المدرعون الحرفيون	أختصاصيون آخرون
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١١٧٨	١٣٠(٢٤)	٣	١١(٨)	١٧	١٠	١٤(٢٠)	-
جمهورية كوريا	٥٥١٥٩	٥٩	٥٩	-	-	-	٩٠(+٩٠)	-
جنوب إفريقيا	١١٤٠٤٧	..	٣٠٩	٤٥	..	٢٣٦	١٢٩	٨١٨
الدانمارك (٤)	٣١٩٥	(٣٦+٣٩)	٥	٤٤(٥٥)	٠	(٦٦+٦١)	٢٩٨	٣٤٢(٣٢)
رومانيا	٤٣٩٩٠	٤٣(٢٠٨)	٣٤١	٣٠٤	-	١١	٠	١٩٦
سرى لانكا	١١٦٦٦	١٤(١٤)	٤٦	٤٧	١	١٠	٣٩	١٠١
سلوفاكيا	٧٢٧٣	٦	٧٥	٢	١	-	٢٩	-
سنغافورة	٧٢٧٣	٦	٧٥	٢	١	-	٦٣(١٣)	-
السويد	٥٤٦٦١	(٧٣+١)	٥٠	(٣٣+١٧)	٦	٢٩	٣٩	١٠
شيلى	١٩٩٧٨	٤٤(٤٠+٤)	١٠	٣٧(٥٠+٣٠)	٢	٢٦	٦٦	٥٤
طاجيكستان	٤٢٠٣	٤٧	٤١	١٧(٣+١٧)	٢	٦٣(١٣٧)	٣٥	١٥٠
البنين	٣٥٨٦٤	٣٢	٦٠	٦٠	١	-	٥٧	-
فنزويلا	٢٣٢٠	٢٣٢٠	١٠	١٠(٩٠+١٠)	-	٦٩	٦٩	٣٥
فنلندا	٣٣٢٢	٣٣٢٢	١٠٧	١٥(٦+١)	١٠٧	٤٠	١٧	٢٥٠
قبرص	١٦٦	١٦٦	٦	٢٤(١)	٦	١	١	١٠
قطر (٤)	٥٣٧	١	٥	-	-	١	-	١٨
الكاميرون	١٨٢٣٠	١٢٨	١٢٨	٢٤(٣)	٦٠	٦٠	-	٢٠
كراتشي	٢٣٠٦	١٢	١٢	٦٤(١٤)	٩	٩	-	-
كورت ديفوار	١٢١٥	١	١	١١	-	-	-	-
كولومبيا	٢٨٥٥١	٣٠	٣	١٩	١٥	٢٧	٣٢	٧٤(٢)

البلد/المنطقة		عدد السجناء	الأطهار	المعرضات / المعرضون	النفس	علماء	العلمدون	الحرفيون	المدرعون	أختصاصيون آخرون
لاتفيا		٩٤٥٧	٢١٤١	(٢٠+(٧٦))١١٠	(٢١+(٤١))١١٠	(٢٠+(٧٦))٢٠	٢	١٤	٣+(١٣٦)	٠
لبنان		٣٧٨٠	٢٧٨٠	(١٥+(٣))٥٠	(١٠+(٥))٥٠	-	-	٥	(١٠+(٥))١٠	(١٥+(١٠))١٠
لوكسمبورغ		٤١٨	٤١٨	(١)+(٩)	(١)+(٩)	-	-	٥	(٢+(٢))٢	صفر(+)
مالطا		١٩٣	١٩٣	(١)+(٢)	(١)+(٢)	٦	٦	٢	(٢+(١))٢	صفر(+)
مالزيا		١٩٥٠	١٩٥٠	١	١	-	-	٩	(١)+(١)	صفر(+)
النخب		٤٠٦٧	٤٠٦٧	(٥٠+(٣٦))٣٦	(٥٠+(٣٦))٣٦	٢٩	٢٩	٩	(٣+(١))٣	صفر(+)
الملائكة المتحدة (إنكلترا وويلز)		٤٥٧٥٧	٤٥٧٥٧	(١٠٣+(١٣٥))١٣٥	(١٠٣+(١٣٥))١٣٥	٨٧٩	٨٧٩	١	(١)+(١)	صفر(+)
الملكية العربية السعودية		٧٩٦٢٩	٧٩٦٢٩	١	١	-	-	٢	(١)+(١)	صفر(+)
سنغافورة		٦٠٨٥٠	٦٠٨٥٠	١٥٣	١٥٣	-	-	٦	(١)+(٢)	صفر(+)
اليونان		١٩١٨	١٩١٨	٤١٨	٤١٨	٦	٦	١	(١)+(١)	صفر(+)
اليونان		٣٧٣	٣٧٣	١٩٣	١٩٣	١	١	١	(٢+(٣))٣	صفر(+)
اليونان		٣٧٦	٣٧٦	١٩٣	١٩٣	٦	٦	٥	(٣+(١))٣	صفر(+)
اليونان		٣٧٧	٣٧٧	١٩٣	١٩٣	٦	٦	٥	(٣+(١))٣	صفر(+)
اليونان		٣٧٨	٣٧٨	١٩٣	١٩٣	٦	٦	٥	(٣+(١))٣	صفر(+)
اليونان		٣٧٩	٣٧٩	١٩٣	١٩٣	٦	٦	٥	(٣+(١))٣	صفر(+)
اليونان		٣٨٠	٣٨٠	١٩٣	١٩٣	٦	٦	٥	(٣+(١))٣	صفر(+)
اليونان		٣٨١	٣٨١	١٩٣	١٩٣	٦	٦	٥	(٣+(١))٣	صفر(+)
اليونان		٣٨٢	٣٨٢	١٩٣	١٩٣	٦	٦	٥	(٣+(١))٣	صفر(+)
اليونان		٣٨٣	٣٨٣	١٩٣	١٩٣	٦	٦	٥	(٣+(١))٣	صفر(+)
اليونان		٣٨٤	٣٨٤	١٩٣	١٩٣	٦	٦	٥	(٣+(١))٣	صفر(+)

- طوعية .
- (س) الاستخدام اختصاصيون الآخرون يشللون مستعينين رباضيين /لغافيين وقسسا ولطاه أسنان .
- (ت) الاختصاصيون الآخرون هم صيادلة .
- (ث) الاختصاصيون الآخرون هم مهندسين .
- (ج) الاختصاصيون الآخرون هم جراحو أسنان ومحامون .
- (د) الاختصاصيون الآخرون هم جنود .
- (هـ) الاختصاصيون الآخرون هم مهندسون طب اشعاعي وخبراء تغذية .
- (ز) الاختصاصيون الآخرون هم مهندسون طب اسنان ومخبرين وكمورثائيين .
- (ذ) الاختصاصيون الآخرون هم مهندسون طب اسنان ومخبرين وكمورثائيين .
- (ع) الاختصاصيون الآخرون هم مهندسون طب اسنان ومخبرين وكمورثائيين .
- (فـ) يعمل السجن بصرورة وثيقة مع مستشفى حمد في مجالات طبية مختلفة ويتعلق زيارات دورية .
- (فـ) لم تتم دائرة السجون بتعيين المرشدين الاجتماعيين بل عينهم محمد اعادة التأهيل الاجتماعي .
- (صـ) الاختصاصيون الآخرون هم قسس وبعض المهندسين .
- (قـ) الاختصاصيون الآخرون هم حلاق .
- (بـ) الاختصاصيون الآخرون هم جراحو أسنان ومحامون .
- (ثـ) يعمل السجن بصرورة وثيقة مع مستشفى حمد في مجالات طبية مختلفة ويتعلق زيارات دورية .
- (ثـ) لم تتم دائرة السجون بتعيين المرشدين الاجتماعيين بل عينهم محمد اعادة التأهيل الاجتماعي .
- استخدم اختصاصيو الحكومة من أجل المعالجة الطبية والنفسية ، بما في ذلك علماء النفس والمرشدون الاجتماعيون الذين يزورون السجناء ويرفرون الأنشطة الاجتماعية بصورة .
- (د) الاختصاصيون الاخرون - مرشدون اجتماعيون وموظفو صحة ومعلمون استخدموا في السجون المحلية . و " الاختصاصيون الآخرون " الخمسة هم مساعدون مختبرات طبية .
- (هـ) الاختصاصيون الاخرون هم فنيين وموظفو رعاية صحية .
- (ز) تشمل الأرقام العاملين جزءاً من الوقت وتستند إلى ميزانيات عام ١٩٩٦ . وقد تكون هناك بعض الشرااغر .
- (ذ) الاختصاصيون الآخرون مما مدير الخدمات الطبية في السجن وصيلي واحد .
- (ع) الاختصاصيون الآخرون يشللون ١٥ (+ ٢) خبير إعادة تأهيل و ٨٧ (+ ٢) موظفا طبيا مساعدا ، و ١٣ موظفا حاخامي .